

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية

بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني

للصندوق الاجتماعي للتنمية

(قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥ - مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم ٢٨٦٥ - مصر) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق (٢ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسن مبارك

معالى السيد الأستاذ / ظافر البشري

وزير الدولة للخطيط والتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي - مصر

(قرض هيئة التنمية الدولية رقم . ٢٨٦٥ . مصر)

المنحة الهولندية للتمويل المشارك في تنفيذ المشروع

NETHTF 021678

معاليمكم :

أكتب بالنيابة عن هيئة التنمية الدولية (IDA) لكي أشير إلى موافقة هيئة التنمية الدولية كمدبر لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية على تقديم منحة بيسلغ لا يتجاوز ١٧ مليون جلدر هولندي (سبعة عشر مليون جلدر هولندي) « المنحة » إلى جمهورية مصر العربية « المتلقى » .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية للمساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم . ٢٨٦٥ . مصر) وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا .

ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقا للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، وحال تلقى هيئة التنمية الدولية نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد إبلاغكم لهيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم تحدد هيئة التنمية الدولية أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

موافقة

عن

عن جمهورية مصر العربية

هيئة التنمية الدولية

ظافر سليم البشري**السيد / خالد إكرام**

الممثل المفوض

مدير إدارة مصر

التاريخ : ٢٤ أكتوبر ١٩٩٨

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أغراض وشروط وأحكام المنحة

١ - الأغراض والأنشطة :

(١ - ١) غرض المنحة هو مساعدة المتلقى والصندوق الاجتماعي للتنمية لدى المتلقى في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي موضوع اتفاقية قرض التنمية (اتفاقية قرض التنمية) المبرمة بين المتلقى وهيئة التنمية الدولية ، واتفاقية المشروع (اتفاقية المشروع) المبرمة بين هيئة التنمية الدولية والصندوق الاجتماعي للتنمية

والمؤرختين أول يوليو ١٩٩٦

الأنشطة التي تم إتاحة المنحة من أجلها هي كما يلى :

(أ) تنفيذ برامج الأشغال العامة وتنمية المجتمع في محافظات أسوان والفيوم وقنا .

(ب) تنفيذ برنامج لتنمية المرأة ، و

(ج) توفير خدمات معونة فنية وإدارة ورش عمل ورحلات دراسية .

٢ - التنفيذ عموماً :

(١ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض.

(ج) موافاة هيئة التنمية الدولية بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام

حصيلة المنحة حسبما تطلب الهيئة بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت آخر - مع ممثلى هيئة التنمية الدولية عن التقدم في الأنشطة ونتائجها .

- ٤٥٣
- (ه) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين هيئة التنمية الدولية من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية بناء على طلب الهيئة بإعداد وموافقة الهيئة فور إقام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوه مقبول للهيئة عن نتائج وأثر الأنشطة .
- (٢ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية بتنفيذ الأنشطة وإتاحة حصيلة المنحة للصندوق الاجتماعي للتنمية وفقاً للنصوص والترتيبات المتفق عليها بموجب اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع .
- ٣ - التسوييد :**
- (٣ - ١) فيما عدا ما قد توافق عليه هيئة التنمية الدولية خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، والأعمال والسلع المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .
- (٣ - ٢) يقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية بالتأكيد من أن جميع السلع المستوردة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة يتم التأمين عليها ضد مخاطر المصادر والنقل والتسلیم لمكان الاستخدام أو التركيب وأن أي تعويضات خاصة بذلك التأمين تدفع بعملة حرة التداول لإحلال أو إصلاح تلك السلع ويقوم المتلقى من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية بضمان تشغيل وصيانة التسهيلات المتعلقة بالأنشطة في كل الأوقات وفقاً للممارسات السليمة وأن يتم فوراً إجراء أي إصلاح أو تجديد لتلك التسهيلات حسبما يكون مطلوباً .
- ٤ - السحب من حصيلة المنحة :**
- (٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة هيئة التنمية الدولية في دفاترها باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى طبقاً لأحكام

البند (٤) هذا ، للنفقات المعقولة لتكلفة السلع والأعمال والخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعين الصندوق الاجتماعي للتنمية كمثلاً للمتلقي لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماحاً باتخاذه بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البند التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات	المبالغ المخصصة من المنحة (بالجنيه الهولندي)	البند
٪ ١٠٠	١٢,٠٠,٠٠	١ - منح فرعية لبرامج الأشغال العامة وتنمية المجتمع في محافظات أسوان والفيوم وقنا .
٪ ١٠٠	٢,٠٠ ..	٢ - خدمات استشاريين وورش عمل ورحلات دراسية
٪ ١٠٠	<u>٣,٠٠,٠٠</u>	٣ - غير مخصص
	١٧,٠٠,٠٠	الإجمالي ..

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة بتاريخ توقيع هيئة التنمية الدولية على خطاب الاتفاق هذا ، فيما عدا تلك المسحوبات التى قد تتم بمبلغ إجمالي لا يتجاوز مبلغ ١٠ جلدر هولندي (١٠ ملايين جلدر هولندي)

لحساب مدفوعات لمصروفات قبل ذلك التاريخ ولكن بعد ٣١ أكتوبر ١٩٩٧

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى هيئة التنمية الدولية أو لسلع تم إنتاجها فى أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لأى استيراد لسلع

إذا ما كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات ، حسب علم هيئة التنمية الدولية

محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذها طبقاً للفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ أو أى تاريخ لاحق تحدده هيئة التنمية الدولية

للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات

التي قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال اذا ما تلقت هيئة التنمية الدولية

الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء

أى مبالغ متبقة من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(ب) إذا ارتأت هيئة التنمية الدولية بعد التشاور المناسب مع المتلقى أن مبلغ مخصص

من حصيلة المنحة لأى بند من البنود الواردة بالجدول الوارد بالفقرة ٤ - ٢ عاليه

غير كاف لتمويل النفقات لهذا البند ، يجوز لهيئة التنمية الدولية - بإخطار

مكتوب للمتلقى - إجراء إعادة تخصيص لهذا البند من المنحة من مبلغ مخصص

لبند آخر يكون فى رأى هيئة التنمية الدولية غير ضروري لمقابلة نفقات أخرى .

(٤ - ٤) عندما يرغب المتقى في سحب أي مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للهيئة طلباً مكتوباً لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة هيئة التنمية الدولية .

تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتقى بواسطة الأمين العام للصندوق الاجتماعي للتنمية أو أي شخص آخر يفوضه المتقى كتابياً ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي تطلبها هيئة التنمية الدولية بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المغول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع هيئة التنمية الدولية بأحقية المتقى في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

تقوم هيئة التنمية الدولية بسداد المبالغ المسحوبة بواسطة المتقى من حساب المنحة فقط للمتقى أو لأمره .

(٤ - ٥) قد تطلب هيئة التنمية الدولية أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قائمة مصروفات ، لتفطير نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

(ج) منح فرعية .

(د) ورش عمل ورحلات دراسية ، ويتم كل ذلك طبقاً للأحكام والشروط حسبما تحددهها التنمية الدولية باختصار للمتلقي .

(٤ - ٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة .

بناء على طلب المتلقي أو وكيل عنه ، تقوم هيئة التنمية الدولية بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدمة عملة المنحة المصحوبة من حساب المنحة ، عند الضرورة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، ولتحديد قيمة عملة تجاه عملة أخرى فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة الهيئة بطريقة معقولة .

(٤ - ٧) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقي بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي المصري طبقاً للأحكام وشروط مرضية لهيئة التنمية الدولية ، تتم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً للأحكام المرفق (٢) لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥ - ١) (أ) يعمل المتلقي على أن يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق الاجتماعي للتنمية والإدارات والهيئات المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أي جزء منها .

(ب) يعمل المتلقي على أن يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ)
عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة
مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها ،
بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لهيئة التنمية الدولية .

- ٢ - موافاة هيئة التنمية الدولية في أقرب فرصة ممكنة ، ولكن بما لا يتعدى في أي حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين ، بال المجال والتفصيل الذي تطلبه الهيئة بصورة مقبولة . و
- ٣ - موافاة هيئة التنمية الدولية بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بذلك السجلات والحسابات والمراجعة كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر بصورة مناسبة .
- (ج) بالنسبة لكل النفقات التي تم من أجلها سحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بـ :
- ١ - الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .
- ٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقي الهيئة تقرير المراجعة للسنة المالية التي قمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إيداعات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .
- ٣ - تمكين ممثل هيئة التنمية الدولية من فحص تلك السجلات ، و
- ٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسحويات المتعلقة بها .
- ٦ - الإيقاف والإلغاء :**
- (٦ - ١) يجوز لهيئة التنمية الدولية في أي وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتلقى في أداء أي من التزاماته المحددة والمذكورة هنا . أو
 (ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أي كيان آخر قدم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمانت المتلقى ، في إجراء مسوحات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز لهيئة التنمية الدولية ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنها

حق المتلقى في إجراء أي مسوحات إضافية من حساب المنحة :

(أ) في أي وقت بعد إيقاف حق المتلقى في إجراء مسوحات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة ٦ - ١ عاليه . أو
 (ب) إذا فشل المتلقى في اتخاذ الإجراء المرضي لهيئة التنمية الدولية لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ سريان هذا النص .

(١) مرنق رقم

التوريد وخدمات الاستشاريين

البند (١) توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لأحكام البند (١) من الدليل الإرشادي للتوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والذي نشره البنك في يناير ١٩٩٥ والذي تم مراجعته في يناير ١٩٩٦ « الدليل الإرشادي » وأحكام المطابقة التالية لهذا البند حسبما يكون ملائماً .

الجزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع والأعمال وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادي والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

٢ - تطبق أحكام الفقرات ٢ - ٥٤ ، ٥٥ من الدليل الإرشادي والملحق (٢) به للسلع المصنعة في بلد المقترض .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى :

١ - المناقصات المحلية التنافسية :

الأعمال التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٣ ، ٠٠ ، ٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) لكل عقد يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرة ٣ - ٣ ، ٣ - ٤ من الدليل الإرشادي .

٢ - مشاركة المجتمع :

الأعمال التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥ ، ٠٠ ، ٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٣ ، ٠٠ ، ٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين دولار) يجوز توريدها طبقاً لإجراءات مقبولة لهيئة التنمية الدولية .

٣ - التسوق الدولي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة ألف دولار) للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار (خمسة ملايين دولار) يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق الدولي طبقاً لنصوص الفقرات ٣ - ٣ ، ٥ - ٣ - ٦ من الدليل الإرشادي .

٤ - التسوق المحلي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) لكل عقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٣,٣٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف دولار) يجوز توريدها وفقاً للعقود التي يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق المحلي طبقاً لفقرة ٣ - ٣ ، ٥ - ٣ - ٦ من الدليل الإرشادي .

٥ - التوريد من وكالات الأمم المتحدة :

يجوز توريد المركبات وسلع الحاسب الآلى من :

The United Nations Inter - Agency Procurement Services Organization (IAPSO)

طبقاً لأحكام الفقرة ٣ - ٩ من الدليل الإرشادي .

الجزء (د) مراجعة هيئة التنمية الدولية لقرارات التوريد :**١ - المراجعة المسقة :**

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) ، (٣) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي فيما يتعلق بكل عقد من عقود الأعمال والسلع تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥,٠٠٠ دولار (مائتان وخمسون ألف دولار) أو أكثر .

٢ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين الاستشاريين :

١ - يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام الدليل الإرشادي « لاستخدام الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولي ويواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة » والذي نشره البنك في أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادي للاستشاريين) ، وبالنسبة للمهام المعقولة وعلى أساس زمني ، تستند هذه العقود إلى النموذج الموحد لعقد خدمات الاستشاريين الذي يصدره البنك مع إدخال بعض التعديلات التي توافق عليها هيئة التنمية الدولية ، وعندما لا يصدر البنك مستندات العقد الموحد تستخدم نماذج موحدة أخرى تكون مقبولة لهيئة التنمية الدولية .

٢ - وبغض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذا البند ، تتطلب أحكام الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين مراجعة الهيئة مسبقاً أو الموافقة على الميزانيات والقائمة المختصرة وإجراءات الاختيار وخطابات الدعوة ومقترحات وتقارير التقسيم والعقود ، ولا تطبق على :

(أ) عقود استخدام مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) للعقد .

(ب) عقود استخدام استشاريين أفراد تقدر تكلفتها بما يقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) للعقد بينما لا تطبق هذه الاستثناءات من موافقة الهيئة المسبقة على ما يلى :

(أ) الشروط والمواصفات (TOR) لهذه العقود أو

(ب) الاختيار من مصدر واحد من المكاتب الاستشارية أو

(ج) المهام ذات طبيعة حساسة والتي تحدها الهيئة بشكل معقول أو

(د) تعديل عقود تعيين المكاتب الاستشارية برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) أو أكثر أو

(هـ) تعديل عقود تعيين الاستشاريين الأفراد برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) أو أكثر .

مرفق رقم (٢)

الحساب الخاص

١- لاغراض هذا المرفق:

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » يعني البنود الواردة في الفقرة ٤ - ٢ من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعني مبلغ يعادل ٤ دولار (أربعين ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢- تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا المرفق .

٣- بعد أن تتلقى هيئة التنمية الدولية دليلاً مرضياً لها على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المصرح به وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى لهيئة التنمية الدولية ظلباً أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات تقوم هيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى بموافقة هيئة التنمية الدولية بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي تحددها هيئة التنمية الدولية .

٢- يقوم المتلقى ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب ، بموافقة هيئة التنمية الدولية بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب تقوم هيئة التنمية الدولية نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة

وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة .

تقوم هيئة التنمية الدولية بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب هيئة التنمية الدولية بموافاتها بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن تكون هيئة التنمية الدولية مطالبة بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت هيئة التنمية الدولية - في أي وقت - أن يقوم المتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى في موافاة هيئة التنمية الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها لهيئة التنمية الدولية وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قامت الهيئة في أي وقت بإخطار المتلقى باعتمادها تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦ - ١ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي تحددها هيئة التنمية الدولية وتخطر بها المتلقى ، ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق هيئة التنمية الدولية من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخد لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قررت هيئة التنمية الدولية في أي وقت أن أي مدفوعات

من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى هيئة التنمية الدولية ، لذا فإن المتلقى بناء

على إخطار من الهيئة يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما تطلبها الهيئة ، أو .

(ب) إيداع مبلغ مساو للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات

والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للهيئة إذا

ما طلبت الهيئة ذلك) .

وفيما عدا ما تافق عليه الهيئة خلاف ذلك ، فلن تقوم الهيئة بأى

إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك

الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قررت الهيئة في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص

لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن

المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم

للهيئة .

قرار وزير الخارجية**رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ في خصوص الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم . ٢٨٦٥ - مصر) :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة الهولندية ، بشأن المساهمة في تنفيذ المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي للتنمية (قرض هيئة التنمية الدولية رقم . ٢٨٦٥ - مصر) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى